

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203036

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203036

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

ضد/ المكلف

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2347) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/06/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ساعات) عن طريق جمرک البطاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/01/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1439/01/28هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة لساعات (...) المنشأ الصين لعدم وجود تسجيل للعلامة كما يلاحظ مخالفتها لنظام البيانات التجارية لوجود بلد المنشأ على شكل ملصق قابل للإزالة، وأن العينة (...) منشأ سويسرا تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وأن العينة (...) منشأ الصين تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية كما يلاحظ مخالفتها لنظام البيانات التجارية لوجود بلد المنشأ على شكل ملصق قابل للإزالة، وتم مخاطبة المستورد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203036

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203036

بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الصنف المخالف محل الدعوى ساعات منوعة (...) و (...) تحمل علامة تجارية مسجلة، وأن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية، وينطوي على غش تجاري لما فيه من تضليل وإيهام للمستهلك، مما يعد كافياً للإدانة بالتهريب الجمركي، عليه فإن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة، وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة، وإلزامه بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب المستأنف ضده على الاستئناف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمته المستأنفة من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-203036

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-203036

الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2347)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.